جامعة الوادي/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق

الامتحان السداسي الأول للسنة الأولى ماستر قانون دولي وعلاقات دولية في مادة منهجية تحرير الوثائق الادارية 2026/01/20

أجب عن السؤال الآتي؟

تحدث عن القيمة القانونية للوثائق الإدارية في القانون الجزائري

أولًا: الأساس القانوني

تستمد الوثائق الإدارية قيمتها القانونية في الجزائر من عدة نصوص، أهمها:

القانون المدني الجزائري (لا سيما أحكام الإثبات)

قانون الإجراءات المدنية والإدارية

القوانين والتنظيمات الخاصة بالإدارة (قانون الوظيفة العمومية، قانون الحالة المدنية، قانون التعمير...)

الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة والمحكمة العليا

ثانيًا: تعريف الوثيقة الإدارية في القانون الجزائري

هي كل محرر: يصدر عن هيئة إدارية عمومية يحرره موظف عمومي مختص أثناء ممارسة وظيفته وفق الشكل الذي يفرضه القانون وتُعد في الغالب محررات رسمية.

ثالثًا: القيمة القانونية (حجية الوثيقة الإدارية)

1. حجيتها في الإثبات: الوثائق الإدارية الرسمية لها قوة إثبات كاملة فيما ورد فيها من وقائع قام بها الموظف أو وقعت أمامه. تعتبر حجة على الكافة ولا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، طبقًا لقواعد الإثبات في القانون المدني.

2. قرينة المشروعية: تتمتع الوثائق والقرارات الإدارية بـ قرينة المشروعية. تُفترض صحتها ونفاذها إلى أن:

تُسحب من الإدارة نفسها أو تُلغى بحكم قضائي نهائي

رابعًا: أنواع الوثائق الإدارية وقيمتها

1. القرارات الإدارية: لها قوة قانونية ملزمة. وتنتج آثارًا قانونية مباشرة.

الطعن فيها يكون بـ دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري خلال الآجال القانونية.

2. الشهادات الإدارية: مثل: شهادة الميلاد، شهادة الإقامة، شهادة العمل. لها حجية في إثبات الوقائع الإدارية.

ويمكن الطعن فيها إذا شابها خطأ مادي أو تزوير.

3. المحاضر الإدارية: كمحاضر المخالفات.

لها حجية خاصة، وأحيانًا قوة إثبات إلى أن يثبت العكس حسب النص المنظم لها.

خامسًا: الطعن في الوثائق الإدارية في الجزائر

1. دعوى الإلغاء: بسبب: عدم الاختصاص، عيب الشكل، مخالفة القانون، الانحراف بالسلطة.

2. دعوى التزوير: إذا كان الطعن موجّهًا إلى صحة البيانات أو التوقيعات.

3. دعوى التعويض: عند ثبوت ضرر ناتج عن وثيقة أو قرار إداري غير مشروع.

سادسًا: موقف القضاء الاداري الجزائري

كرّس مجلس الدولة مبدأ:

القرار الإداري يُفترض فيه المشروعية ويُنتج آثاره القانونية ما لم يُلغَ قضائيًا".

كما اعتبر أن الوثيقة الإدارية الرسمية: لا يُدحض ما ورد فيها إلا بدليل قوي أو تزوير.

خاتمة في القانون الجزائري، تتمتع الوثائق الإدارية بـ قيمة قانونية قوية، سواء في الإثبات أو في إنشاء المراكز القانونية، ولا يجوز المساس بها إلا وفق طرق الطعن التي يحددها القانون.

أ.د جوادي